المسؤولية الدولية لانتهاك حصانات وامتيازات البعثات الخاصة

International responsibility for violating the immunities and privileges of special missions

زهراء عيدان جبار الربيعي

نبذة عن الباحث :

أ.م.د. اسامة صبري محمد

نبذة عن الباحث :

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/١١/٠٣
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/١١/١٦

الكلمات الافتتاحية :
المسؤولية الدولية، انتهاك الحصانة ، البعثات الخاصة.

Keywords :International , responsibility , violating , the immunities , privileges , special missions

Abstrat

In order for the special missions to perform their duties to the fullest extent, the 1969 Special Missions Convention granted them a number of immunities and privileges similar to those granted to the envoys of the permanent missions, which we will explain in detail in the folds of this message. These rights are regulated by the convention for members of special missions And it was stated in the preamble to the agreement that the purpose of these privileges and immunities related to special missions is not to benefit individuals, but to ensure the effective performance of the functions of special missions as missions representing the state. , These immunities and privileges of the envoys of countries in special missions have stabilized in international custom And international dealing, especially after it has been codified in the form of binding legal texts in the Special Missions Agreement. The agreement stated that the rules of customary international law continue to regulate matters not regulated by the provisions of this agreement, including those related to the privileges and immunities of state envoys.

The special missions enjoy a number of immunities, privileges and rights that were granted to them under the special missions agreement. For the purpose of performing its function completely freely and fully, as the agreement stipulated that the headquarters of the special mission enjoy a number of immunities and material and moral privileges, as well as that members of the special missions enjoy a number of immunities and privileges. Immunities and

privileges were granted to the special envoy for the purpose of being able to complete his work in complete independence and freedom without any interference from The receiving country, so the members of these missions enjoy judicial immunity, residence immunity, the immunity of postal correspondence and private messages, as well as the agreement granted them a number of privileges that facilitate the performance of their duties. The agreement also arranged for international legal responsibility on the receiving state of the mission in case it violates these immunities and privileges enjoyed by members of its special missions.

الملخص

ولغرض ان تقوم البعثات الخاصة بأداء مهامها على اكمل وجه فقد منحتها اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ عددا من الحصانات والامتيازات المشابهة الى حد كبير للتي تم منحها لمبعوثي البعثات الدائمة والتي سنبينها بشكل تفصيلي في ثنايا هذه الرسالة وايضا رتبت الاتفاقية المسؤولية القانونية الدولية في حالة قيام الدول بانتهاء هذه الحقوق التي نظمتها الاتفاقية لأعضاء البعثات الخاصة وقد جاء في ديباجة الاتفاقية ان مقصد هذه الامتيازات والحصانات المتصلة بالبعثات الخاصة ليس افادة الأفراد بل تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة باعتبارها بعثات تمثل الدولة ، ولغرض تأدية البعثات لدورها بأكمل وجه فقد منحتها الاتفاقية عددا من الامتيازات والحصانات التي تمكنها من تأدية مهامها التي بعثت من اجلها ، وقد استقرت هذه الحصانات والامتيازات لمبعوثي الدول في البعثات الخاصة في العرف الدولي والتعامل الدولي خصوصا بعد ما تم تدوينها بشكل نصوص قانونية ملزمة في اتفاقية البعثات الخاصة وذكرت الاتفاقية ان استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام هذه الاتفاقية ومنها ما يتعلق بامتيازات وحصانات مبعوثي الدول .

و تتمتع البعثات الخاصة بعدد من الحصانات و الامتيازات والحقوق التي منحت لها بموجب اتفاقية البعثات الخاصة ، لغرض تأدية وظيفتها بحرية تامة وعلى اكمل وجه حيث نصت الاتفاقية على تمتع مقر البعثة الخاصة بعدد من الحصانات والامتيازات المادية والمعنوية وكذلك نصت على تمتع اعضاء البعثات الخاصة بعدد من الحصانات والامتيازات منحت الحصانات والامتيازات للمبعوث الخاص لغرض ان يستطيع اتمام عمله باستقلال تام وحرية بدون أي تدخل من الدولة المستقبلة فيتمتع اعضاء هذه البعثات بالحصانة القضائية وحصانة مقر السكن وحصانة المراسلات البريدية والرسائل الخاصة وكذلك منحتهم الاتفاقية عددا من الامتيازات التي تسهل لهم اداء مهامهم كما رتبت الاتفاقية المسؤولية القانونية الدولية على الدولة المستقبلة للبعثة في حالة انتهاكها لهذه الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها اعضاء البعثات الخاصة لديها.

المقدمة

المسؤولية الدولية ، هي نظام قانوني ، تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عمل غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل . ومن هذا التعريف يتضح ان العنصر الاساسي الاول للمسؤولية الدولية هو عدم مشروعية العمل ، والعنصر الثاني لها هو تقدير عدم المشروعية بالنسبة لقواعد القانون الدولي ،

والعمل غير المشروع هو كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي فاذا ما اخلت دولة بأحكام معاهدة سبق لها ان تقيدت بها فأنها تتحمل المسؤولية الدولية الناجمة عن هذا الاخلال وتلتزم بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل ومن الاعمال التي ترتب المسؤولية الدولية هي انتهاك الدول لحصانات وامتيازات البعثات الخاصة للدول التي توجد على راضيها وقد جاء في ديباجة اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ أن مقصد الامتيازات والحصانات المتصلة بالبعثات الخاصة ليس افادة الأفراد بل تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة باعتبارها بعثات تمثل الدولة . ولغرض تأدية البعثات لدورها بأكمل وجه فقد منحتها الاتفاقية عددا من الامتيازات والحصانات التي تمكنها من تأدية مهامها التي بعثت من اجلها . وقد استقرت هذه الحصانات والامتيازات لمبعوثي الدول في البعثات الخاصة في العرف الدولي والتعامل الدولي خصوصا بعد ما تم تدوينها بشكل نصوص قانونية ملزمة في اتفاقية البعثات الخاصة وذكرت الاتفاقية ان استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام هذه الاتفاقية ومنها ما يتعلق بامتيازات وحصانات مبعوثي الدول . و تتمتع البعثات الخاصة بعدد من الحصانات و الامتيازات والحقوق التي منحت لها بموجب اتفاقية البعثات الخاصة . لغرض تأدية وظيفتها بحرية تامة وعلى اكمل وجه حيث نصت الاتفاقية على تمتع مقر البعثة الخاصة بعدد من الحصانات والامتيازات المادية والمعنوية وكذلك نصت على تمتع اعضاء البعثات الخاصة بعدد من الحصانات والامتيازات منحت الحصانات والامتيازات للمبعوث الخاص لغرض ان يستطيع اتمام عمله باستقلال تام وحرية بدون أي تدخل من الدولة المستقبلة وكذلك احتراما للدولة التي تمثله فأن أي اعتداء على المبعوث الخاص يعد بمثابة اعتداء على الدولة التي يمثلها

مشكلة البحث .: من خلال هذا البحث سنحاول ايجاد الحلول لعدة مشاكل تتصل بالحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثات الخاصة . منها ما مدى حدود هذه الحصانات وهل كانت كافية لتؤدي البعثات الخاصة دورها بحرية تامة ؟ وهل ان الحصانات والامتيازات التي منحتها اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ تتناسب مع الحصانات التي تتمتع بها البعثات الاخرى الدائمة والقنصلية ؟

خطة البحث : سنبحث هذا الموضوع في مبحثين . نخصص المبحث الاول التعريف بالحصانات والامتيازات للبعثات الخاصة وذلك في مطلبين نخصص المطلب الاول لدراسة انواع الحصانات للبعثات الخاصة اما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة امتيازات البعثات الخاصة . اما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة المسؤولية الدولية لتجاوز حدود حصانات البعثات الخاصة . وذلك من خلال مطلبين نخصص المطلب الاول لدراسة تجاوز مبعوث الدولة للحصانات والامتيازات والمبحث الثاني نخصصه لتجاوز الدولة لحدود الحصانات والامتيازات

المبحث الاول : التعريف بالحصانات والامتيازات للبعثات الخاصة

سنبحث ذلك في مطلبين نخصص المطلب الاول لبيان انواع الحصانات للبعثات الخاصة اما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة امتيازات البعثات الخاصة

المطلب الاول: حصانات البعثات الخاصة

سنبحث هذا الموضوع في فرعين ، نخصص الفرع الاول لدراسة حصانة مقر البعثة الخاصة ، اما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة حصانة اعضاء البعثات الخاصة

الفرع الاول: حصانة مقر البعثات الخاصة

نصت المادة (٢٥) من اتفاقية البعثات الخاصة

١ - حرمة الدار التي تقيم فيها البعثة الخاصة وفقاً لهذه الاتفاقية مصونة ، ولا يجوز لمأموري الدولة المستقبلة دخول الدار المذكورة الا برضا رئيس البعثة الخاصة أو، عند الاقتضاء، رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة للبعثة الخاصة المعتمد لدى الدولة المستقبلة .ويجوز افتراض توفر هذا الرضا في حالة حدوث حريق أو حادث آخر يعرض السلامة العامة للخطر الشديد، وذلك شرط سبق تعذر الحصول على تصريح رضا رئيس البعثة الخاصة أو عند، الاقتضاء رئيس البعثة الدائمة.

٢ يترتب على الدولة المستقبلة التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام دار البعثة الخاصة أو الحاق الضرر بها والاخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها.

٣ تعفى دار البعثة الخاصة وأثاثها والأموال الأخرى المستعملة في تسيير أعمال البعثة ووسائل النقل التابعة لها من اجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.[١]

من خلال النص اعلاه فان مقار البعثات الخاصة تتمتع بالحصانة التامة والتي تضمن الاداء الفعال لوظائف البعثة ويقع على عاتق الدولة الالتزام بحماية المقر من أي تعرض ويتمثل هذا الالتزام باتجاهين الاول المقصود بحصانة المقر هو حرمة مقر البعثة الخاصة فلا يحق للسلطات داخل الدولة المستقبلة ان تدخل المقر الا بموافقة رئيس البعثة الخاصة فحصانة المقر تحمل وجهين سلبي وايجابي، يتمثل الوجه الايجابي باتخاذ الدولة المعتمد لديها الوسائل الكفيلة كافة بحماية مقر البعثة ضد أي اعتداء او هجوم من شأنه ان يهدد هذه البعثة، اما الوجه السلبي فهو امتناع سلطات الدولة المعتمد لديها من دخول مقر البعثة للقيام بأي عمل ومهما كانت الاسباب الا بموافقة رئيس البعثة[٢].

وهذه الحصانة واجبة الاحترام من قبل الدولة المعتمد لديها في حالة وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة، او في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، وهي واجبة الاحترام حتى في حالة نشوء نزاع مسلح بين الدولتين، وقد اكدت على ذلك اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩[٣]. [٤]

ونصت المادة ٢٦ من الاتفاقية على حرمة المحفوظات والوثائق التي توجد في مقر البعثة الخاصة في جميع الأوقات وأياً كان مكانها وينبغي عند اللزوم أن تحمل علامات خارجية مرئية تدل على هويتها تتمتع وثائق البعثة ومراسلاتها ومحفوظاتها واتصالاتها بحصانة مطلقة حتى تجاه الدولة الثالثة التي تمر بها هذه الوثائق او المراسلات بشرط

الحصول على موافقة مسبقة بالدخول، وتستمر الحصانة حتى ان وجدت في اقليم دولة بدون الحصول على اذن دخول اذا كان دخولها للإقليم بسبب ظروف قاهرة[٥].

وغالبا ما تقوم البعثة الخاصة بالمراسلة عن طريق الحقيبة الدبلوماسية، واكدت اتفاقية البعثات الخاصة على عدم جواز فتحها او تفتيشها[٦]، وجرى العرف الدولي على ان تحمل الحقيبة الدبلوماسية علامات مميزة تميزها عن غيرها من الحقائب وغالبا ما يكتب عليها عبارة (مراسلات دبلوماسية)[٧].

الفرع الثاني: حصانات اعضاء البعثات الخاصة

اولا: الحصانة الشخصية

وتعني ان المبعوث الخاص لا يجوز ان يخضع لأي تدبير من تدابير القبض او الاحتجاز، وعلى الدولة المستقبلة ان تعامله بالاحترام اللائق به وان تمنع أي اعتداء يمكن ان يهدده او يهدد اسرته واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على أشخاصهم أو حريتهم أو كرامتهم [٨]

وتأتي اهمية الحصانة الشخصية للمبعوث الخاص من كونها تضمن له الاستقلال من تدخل الدولة المستقبلة وتمنعها من التعرض لسلامته الشخصية، ونظرا لأهمية الحصانة الشخصية فقد نصت عليها اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة بشكل صريح في نصوصها[٩].

ويتمتع رئيس البعثة الخاصة والموظفين الاداريين والفنيون بالحصانة الشخصية على ان لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة او مقيمين فيها اقامة دائمة، ففي هذه الحالة يتمتعون بحصانة خاصة فقط بأعمالهم الرسمية، ولا تمتد للعاملين في الخدمة والمستخدمين الخاصين[١٠].

ويثار تساؤل هنا وهو هل هذه الحصانة مقيدة ام مطلقة؟ واذا كانت مقيدة فما هي الاجراءات المتبعة من قبل الدولة المستقبلة تجاه المبعوث الخاص؟ واذا كانت مطلقة ما هو موقف الدولة المستقبلة من تصرفات المبعوث الخاص اذا كانت تهدد امنها وسلامتها؟

للإجابة عن هذا التساؤل انقسم الفقهاء الى قسمين، القسم الاول يرى ان الحصانة الشخصية للمبعوث مطلقة لان القول بأنها حصانة مقيدة في حالات الضرورة سيجعل الدولة المستقبلة تتمسك بها كحجه تتذرع بها حتى وان كانت الضرورة غير موجودة، اما القسم الثاني يرى انها حصانة مقيدة والقول بخلاف ذلك سوف يجعل من المبعوث الخاص شخصا غير خاضع للقانون في الدولة المستقبلة، فالحصانة الشخصية وجدت من اجل تمكين المبعوثين من اداء وظائفهم بحرية وليس لتمييزهم وافادتهم كأفراد، فاذا تجاوز المبعوث قوانينها او هدد امنها جاز لها ان تستخدم حق الدفاع الشرعي ويجوز لها اعتقاله في الحالات الطارئة وحالات الجرم المشهود تمهيدا لرفع الحصانة عنه[١١].

ونحن نرى ان الاتجاه الاول هو الاقرب للمنطق وفي حالة اذا انتهك المبعوث الخاص لقوانين الدولة المستقبلة يجوز لها ان تعلن انه شخص غير مرغوب فيه استنادا للمادة (٣١) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ التي اخضعت المبعوث الخاص للقضاء المدني والاداري في حالات معينة واجازت اتخاذ اجراءات تنفيذية بحقه بشرط اتخاذ تلك الاجراءات من دون المساس بحرمة شخصه [١٢].

وبالرغم من ان اتفاقية البعثات الخاصة لم تنص على أي قيد او استثناء يحد من العمومية واطلاق ما يتمتع به المبعوث الخاص من حصانة المبعوث الخاص الشخصية فالراجح ان في فقه القانون الدولي العام من الجائز في حالة الدفاع الشرعي او حالة الضرورة القصوى ان يقبض على المبعوث الخاص اذا كان في حالة تلبس بغرض منعه من ارتكاب الجريمة بالغة الخطر او التمهيد بترحيله خارج اقليم الدولة، وفي كل الاحوال القبض على المبعوث الخاص في غير حالة الضرورة القصوى او الدفاع الشرعي يعتبر اخلال غير مغتفر بقاعدة دولية راسخة ومستقرة ويوجب على الدولة المعنية ان تقدم اعتذار الى الدولة التي يتبع لها المبعوث الخاص وانزال اشد العقاب بالمسؤول عن رعاياها عن القبض او الاحتجاز[١٣].

ويجب على الدولة المستقبلة ان تحترم الحصانة الشخصية للمبعوث الخاص حتى وان كان المبعوث الخاص غير متمسك بها فهي تحميه على الرغم منه كما ان قوانين بعض الدول اشارت الة عقوبات على كل من يعتدي علة أي مبعوث دبلوماسي او خاص [١٤].

ثانيا – حرمة المسكن الخاص

ونظرا للصفة التي يحملها عضو البعثة الخاصة فقد احاطت اتفاقية البعثات الخاصة مسكنه الخاص بالحصانة[١٥].فقد نص المادة (٣٠) يتمتع المسكن الخاص لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة الخاصة.

٢ – كذلك تتمتع بالحصانة أوراقهم ومراسلاتهم، كما تتمتع بها أموالهم مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣ أي ان ما يسري على دار البعثة من حصانة يسري على مسكن المبعوث الخاص فمثلا لا يجوز دخول مسكنه الا برضائه باستثناء الحالات الطارئة كالحريق او تعرض للخطر او السرقة كما ان من واجب الدولة المستقبلة توفير مسكن خاص للمبعوث الخاص، كما ان مسكنه لا يخضع للتفتيش او الاستيلاء او الحجز[١٦].

ثالثا – الحصانة القضائية ،

يتمتع المبعوث الخاص في الدولة المستقبلة بالحصانة القضائية فلا يجوز ان يخضع لقضائها،[١٧] وهذه الحصانة اعطيت للمبعوث الخاص من اجل ان يتم عمله ووظائفه باستقلال تام وحرية ومن دون خوف من ان يتم مسائلته من قبل القانون الوطني للدولة المستقبلة بالإضافة الى ان هذه الحصانة منحت له احتراما لسيدة دولته[١٨].

ويتمتع المبعوث الخاص بحصانة قضائية جزائية مطلقة، فمهما كان الفعل المخالف الذي يرتكبه المبعوث الخاص لا يمكن اخضاعه لقضاء الدولة المستقبلة بأي شكل من الاشكال[١٩]. فاذا خالف المبعوث الخاص قوانين الدولة المستقبلة يجب عليها ان تبلغ دولته عن طريق وزارة الخارجية اذا كان الفعل المخالف صادر من رئيس البغثة الخاصة اما اذا كان صادر من احد الاعضاء فيتم تبليغ الدولة المعتمدة عن طريق رئيس البعثة اذا كان الفعل بسيط اما اذا الفعل يشكل جريمة خطرة فيجوز لها ان تعلن ان هذا الشخص غير مرغوب فيه، ولا يجوز لها ان تلقي القبض عليه لأنها في الحالة ستكون قد اخلت بمبدأ الحصانات الشخصية للمبعوث[٢٠].

ويشمل هذا النوع من الحصانة القضائية جميع تصرفات المبعوث الخاص الرسمية وغير الرسمية، بشرط ان لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة او مقيمين فيها اقامة دائمة فهنا تكون الحصانة فقط على اعماله الرسمية، وكذلك الحال بالنسبة للإداريين والفنيين فهم يتمتعون بهذا النوع من الحصانة القضائية بشرط ان لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة او مقيمين فيها اقامة دائمة وكذلك العاملون في الخدمة فلهم حصانة على اعمالهم الرسمية فقط اما المستخدمون الخاصون والذي يكونوا على الاغلب من مواطني الدولة المستقبلة فلا يتمتعون بهذه الحصانة[٢١].

بالإضافة للحصانة الجزائية فان المبعوث الخاصة يتمتع بالحصانة القضائية الادارية المطلقة ويراد بها عدم جواز مقاضاة المبعوث الخاص امام المحاكم الادارية والمدنية للدولة المستقبلة، واستندت هذه الحصانة على اعتبارين هما: اولهما ان اقامة المبعوث الخاصة في الدولة المستقبلة مؤقته وان اقامته الدائمة في الدولة الموفدة وثانيهما ان طبيعة وظيفته المبعوث الخاصة تحتاج الى الحرية والاستقلال كي يستطيع اداء وظيفته[٢٢]. وقد اشارت العديد من التشريعات والقوانين الوطنية الى هذه الحصانة في نصوصها[٢٣].

ومن الجدير بالذكر ان هذا النوع من الحصانة القضائية استمر لفترة طويلة من الزمن وترك جانبا سلبيا اذ اصبح الكثير من المبعوثين الخاصين يرتكبون الافعال البعيدة عن وظائفهم ويمارسون الاعمال التجارية وابرام العقود والصفقات لمقاصد وغايات شخصية مما دعا الدول لتلافي ذلك بتقييد هذه الحصانة المطلقة وهذا ما اكده معهد القانون الدولي في الاجتماع المنعقد في كامبردج لعام ١٨٩٥، ومن بعدها جاءت اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ بإيراد استثناءات على هذه الحصانة تجعل المبعوث الخاص خاضع لقضاء الدولة المستقبلة وهذه الحالات هي :

١-الدعاوى العينية التي تخص الاموال العقارية الخاصة الموجودة في اقليم الدولة المستقبلة بشرط ان لا تكون مملوكة للدولة المستقبلة ويحوزها المبعوث الخاص نيابة عنهم.

٢-الدعاوى الخاصة بشؤون الارث والتركات والتي يدخل فيها المبعوث الخاص بصفته منفذا او مديرا بأسمة الخاص وليس باسم دولته.

٣- الدعاوى الخاصة بأي نشاط تجاري او مهني يمارسه في الدولة المستقبلة.

٤-الدعاوى الخاصة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة مستعملة خارج نطاق الوظائف الرسمية لان البعثات الخاصة مؤقته[٢٤].

وهذه الاستثناءات السابقة تقع على الاعمال التي يقوم بها المبعوث الخاص بصفته الشخصية اما عن الاعمال التي يقوم بها نيابة عن دولته فهي تتمتع بالحصانة القضائية المدنية والادارية المطلقة[٢٥].

ويشمل هذا النوع من الحصانة القضائية جميع تصرفات المبعوث الخاص الرسمية فقط، بشرط ان لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة او مقيمين فيها اقامة دائمة فاذا كانوا كذلك فيتمتعون بالحصانة فقط فيما يخص اعمالهم الرسمية، وكذلك الحال بالنسبة للإداريين والفنيين فهم يتمتعون بهذا النوع من الحصانة القضائية على اعمالهم الرسمية بشرط ان لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة او مقيمين فيها اقامة دائمة وكذلك العاملون في الخدمة فلهم حصانة على اعمالهم الرسمية فقط اما المستخدمون الخاصون والذي يكونوا على الاغلب من مواطني الدولة المستقبلة فلا يتمتعون بهذه الحصانة الا بالقدر الذي تسمح به دولتهم اما افراد اسر المبعوثين الخاصين والاداريين والفنيين فيتمتعون بهذه الحصانة مع مراعاة الشرطين السابقين[٢٦].

واخيرا يتمتع المبعوث الخاص بالحصانة التنفيذية ويراد بها عدم جواز تنفيذ الحكم الصادر بحق المبعوث الخاص من قبل المحاكم الوطنية في الدولة المستقبلة في حال قامت الدولة الموفدة بالتنازل عن الحصانة القضائية لمبعوثيها[٢٧]. فتنازل الدولة عن الحصانة القضائية لا يستتبعه تنازل عن الحصانة التنفيذية وهذا ما اكدته اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩[٢٨].

والحصانة التنفيذية تساعد في تقوية الحصانة القضائية وتجعلها اكثر طلاقة وتتمسك بها الدولة الموفدة حتى في حالة تنازلها عن الحصانة القضائية لمبعوثها، وهي تشمل رؤساء البعثة الخاصة بصورة مطلقة واسرهم على ان لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة او مقيمين فيها اقامة دائمة اما الموظفين الاداريون والفنيون العاملون في الخدمة فيتمتعون بهذه الحصانة فقط فيما يخص اعمالهم الرسمية، وفي حال مرورهم في اقليم دولة ثالثة تستمر الحصانة التنفيذية سواء كان دخولهم بعد حصولهم على سمة دخول او دخولهم كان بدون سمة في حال الجأتهم قوة قاهرة[٢٩].

وقد اشارت اتفاقية البعثات الخاصة الى مسألة النطاق الزمني لحصانات وامتيازات البعثة الخاصة، اذ تبدأ بمجرد دخول البعثة الى اقليم الدولة المستقبلة لاستلام عملها او بمجرد اخطار وزارة الخارجية للدولة المستقبلة بتعيين اعضاء البعثة الخاصة اذا كان موجودا فعلا في اقليم الدولة وقت صدور قرار التعيين وهذا الحكم استقر عليه العرف الدولي ومن ثم دونته اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ في نصوصها، وتنتهي الحصانات بمغادرة اعضاء البعثة الخاصة اقليم الدولة المستقبلة خلال المدة المعقولة التي تلزم عادة للتهيؤ للرحيل، اذ يستمر تمتعهم بالحصانات والامتيازات حتى رحيل البعثة الخاصة أيا كان سبب انتهاء مهمة البعثة الخاصة حتى وان كان السبب هو قيام حرب

بين الدولتين الموفدة والمستقبلة، فهذا لا يحول دون تمتع اعضاء البعثة بالحصانات والامتيازات لحين المغادرة[٣٠]. اما في حالة بقاء المبعوث الخاص في اقليم الدولة المستقبلة رغم انتهاء المدة المعقولة للرحيل يجعل منه مجرد شخص اجنبي لا يتمتع باي امتياز او حصانة[٣١].

وتلتزم الدولة المستقبلة حتى في حال وجود نزاع مسلح لديها ان توفر التسهيلات الازمة لمغادرة اعضاء البعثات الخاصة وعوائلهم لإقليم الدولة المستقبلة وتسهيل نقل امتعتهم واموالهم ومحفوظاتهم[٣٢].

وفي حالة المرور من اقليم دولة ثالثة تستمر الحصانة للمبعوث الخاص وايضا تتمتع مراسلاته الرسمية الخاصة بنفس الحرية والحصانة وتلتزم الدولة بمنح المبعوثين الخاصين واسرهم والموظفين الاداريين والفنيين الحصانة في حالة دخولهم لإقليمها بسمة دخول او اخطار وايضا توفرهم لها الحصانة والحرية في حال كان دخولهم بسبب وجود قوة قاهرة الجأتهم لدخول اقليم الدولة الثالثة [٣٣].

في حالة وفاة احد اعضاء البعثة الخاصة ولم يكن من مواطني الدولة المستقبلة ولا من المقيمين اقامة دائمة فيها يجوز لدولته ان تسحب امواله المنقولة جميعها ماعدا الاموال التي اكتسبها في الدولة المستقبلة ويعتبر تصديرها محضور، بالإضافة لذلك تعتبر اموال المتوفي المنقولة غير مشمولة بضرائب التركات التي تفرض في الدولة المستقبلة[٣٤].

وفي مقابل هذه الامتيازات الممنوحة لأعضاء البعثات الخاصة تترتب جملة من الالتزامات من اهمها ضرورة احترامهم لقوانين وانظمة الدولة المستقبلة وعدم تدخلهم في شؤونها الداخلية بأي شكل من الاشكال، كما ان الدار او المقر المخصص للبعثة الخاصة يجب ان يخصص لعملها الذي اوفدت من اجله ولا يجوز اطلاقا استخداما لأغراض تتنافى مع وظيفة البعثة الخاصة والالتزام بما جاءت به اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة وقواعد القانون الدولي العام والاتفاقيات المعقودة بين الدولتين الموفدة والمستقبلة[٣٥]، كما يحضر على المبعوث الخاص ان يمارس نشاط تجاري او مهني لمصلحته الشخصية[٣٦].

وان اتفاقية البعثات بكل ما جاء فيها تطبق على جميع الدول بدون أي تمييز بين الدول، كما انه يجوز الاتفاق بين الدولتين الموفدة والمستقبلة على منح امتيازات وتسهيلات بين وفودهم بشرط ان لا يخل ذلك بما جاء في هذه الاتفاقية من مقاصد لأنها تعتبر الاطار القانوني العام الذي ينظم عمل البعثات الخاصة ايضا لا يمس حقوق او التزامات دولة ثالثة[٣٧].

وقد نصت المادة (٥٣) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ على ان (تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الثانية والعشرين لدى الامين العام للأمم المتحدة). فأن المزايا والحصانات للبعثات الخاصة طلت تحكمها قواعد المجاملة بين الدول او الاتفاق بين الدولتين المستقبلة والموفدة، والغريب ان البروتكول الاختياري الملحق باتفاقية البعثات الخاصة والمتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات في

محكمة العدل الدولية اكتفى بالنسبة لنفاده اجتماع تصديقين حسب المادة السابعة منه واصبح نافذا بتصديق اربع دول عليه[٣٨].

المطلب الثاني: امتيازات البعثات الخاصة

سنبحث هذا الموضوع في فرعين نخصص الفرع الاول لبحث الامتيازات المادية لمقر البعثة الخاصة، والفرع الثاني سنخصصه الفرع الثاني لبحث الامتيازات المادية لأعضاء البعثة الخاصة

الفرع الاول: الامتيازات الماديـــة لمقر البعثة الخاصة

منحت اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ عددا من الامتيازات المادية لمقر البعثة الخاصة والتي تساعدها في اداء وظيفتها حيث نصت المادة ٢٢ من الاتفاقية على عنوان التسهيلات العامة بنصها (تمنح الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائفها مع مراعاة طبيعة البعثة الخاصة ومهمتها) [٣٩]

ان عبارة التسهيلات العامة التي جاءت في هذه المادة عبارة مطلقة وهي تلزم الدولة المضيفة ان تمنح البعثة الخاصة كافة التسهيلات اللازمة لأداء وظيفتها من خلال تهيئة مقر الاقامة لهم وتوفير كافة احتياجاته كما، والبعثات الخاصة قد تقوم بمهام لا تتجاوز اياما قليلة لإنجاز مباحثات في موضوعات سريعة فهذه البعثات قد لا تقوم باتخاذ مقر خاص لها بسبب طبيعة مهمتها القصيرة فيكون سكنها في مقر البعثة الدائمة للدولة فيتم التخاطب معها عن طريق البعثة الدائمة ، وهناك بعثات خاصة يتطلب عملها اشهر عديدة او تتخذ مقرا خارج البعثة الدائمة فعند ذلك لا بد للدولة من تقديم التسهيلات اللازمة للإقامة في مقر البعثة الخاصة، وتساعد الدولة المستقبلة البعثة الخاصة، بناء على طلبها، في الحصول على الدار اللازمة لها والسكن المناسب لأعضائها [٤٠] ويحق للبعثة الخاصة ان ترفع علم دولتها وشعارها على مقر البعثة وعلى وسائل النقل التي تستخدمها عند استخدامها للأغراض الرسمية مع مراعاة قوانين الدولة المستقبلة وانظمتها[٤١]

وتعفى مقار البعثات الخاصة من الضرائب والرسوم المفروضة من قبل الدولة المستقبلة، ولا يسري الاعفاء من الرسوم والضرائب المنصوص عليه في هذه المادة على الرسوم والضرائب الواجبة الأداء، بمقتضى قوانين الدولة المستقبلة مثال ذلك رسوم الكهرباء والماء والهاتف وهذا ما اكدته اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩، وهذا الاعفاء يشمل الضرائب والرسوم المترتبة على العقارات العائدة للبعثة جميعها سواء كانت مملوكة او مستأجرة فقد تكون قوانين بعض الدول تفرض ضرائب على المستأجر من دون ان تفرض هذه الضرائب على المؤجر، اما اذا كانت البعثة تملك عقارا وتؤجره للغير فلا تعفى من الضريبة العقارية او الرسوم في هذه الحالة ولا يشمل هذا الاعفاء الاشخاص المتعاقدين مع البعثة او رئيسها[٤٢].

كما تعفى عائدات البعثة التي تجبيها من منح سمات الدخول التي تمنح للأجانب لدخول اقليم الدولة المعتمدة او العائدات التي يمكن ان تجبيها من اصدار شهادات

الولادات وشهادات الوفيات لرعاياها المقيمين في اقليم الدولة المستقبلة وتتمتع البعثة بالإعفاء من الرسوم من الرسوم الكمركية بالنسبة للبضائع التي تستوردها او تصدرها والتي تستعمل في اغراض البعثة الرسمية[٤٣]

وايضا تتمتع البعثة الخاصة بحرية الاتصال حسب نص المادة (٢٨) من اتفاقية البعثات الخاصة حيث تجيز الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية، ويجوز للبعثة، عند اتصالها بالدولة الموفدة وببعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية وببعثاتها الخاصة الأخرى أو بأقسام البعثة الواحدة، أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك السعاة والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة .ومع ذلك، لا يجوز للبعثة الخاصة تركيب أو استخدام جهاز ارسال لاسلكي إلا برضا الدولة المستقبلة.

كذلك نصت الاتفاقية على حرمة المراسلات الرسمية للبعثة الخاصة مصونة، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة الخاصة بوظائفها ولا يجوز التنصت عليها او مراقبتها.

تستخدم البعثة الخاصة، عند الامكان، وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة، بما في ذلك حقيبتها وساعيها. كما لا يجوز فتح حقيبة البعثة الخاصة أو حجزها لأي سبب كان يجب أن تحمل الطرود الذي تتألف منها حقيبة البعثة الخاصة علامات خارجية مرئية تدل على طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي الا الوثائق أو الأشياء المعدة لاستعمال البعثة الخاصة الرسمي.

و تتولى الدولة المستقبلة حماية ساعي البعثة الخاصة أثناء قيامه بوظائفه، على أن يحمل وثيقة رسمية تدل على صفته وتبين عدد الطرود الذي تتألف منه الحقيبة .ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز اخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال او التفتيش

و يجوز كذلك للدولة الموفدة أو للبعثة الخاصة تعيين سعاة خاصين للبعثة الخاصة .وتسرى في هذه الحالات أيضاً أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة على أن ينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها حين يسلم الساعي الخاص حقيبة البعثة الخاصة الموجودة في عهدته الى المرسل اليه. ويجوز أن يعهد بحقيبة البعثة الخاصة الى ربان احدى السفن المقرر رسوها أو احدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في احد موانئ الدخول المباحة .ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد

الطرود التي تتألف منها الحقيبة، ولكنه لا يعتبر ساعياً للبعثة الخاصة، ويجوز للبعثة، بالاتفاق مع السلطات المختصة، ايفاد أحد أعضائها لتسلم الحقيبة مباشرة وبحرية من ربان السفينة أو الطائرة . [٤٤]

الفرع الثاني: الامتيازات المادية لأعضاء البعثة الخاصة

ان قاعدة اعفاء الممثلين الدبلوماسيين سواء الممثل الدائم او المبعوث الخاص بصفة مؤقته من الضرائب والرسوم وغيرها من الامتيازات المالية كانت من قواعد المجاملات

الدولية التي تستند الى مبدأ المعاملة بالمثل ، ثم تحولت الى قاعدة قانونية دولية اتفاقية حيث تضمنتها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وكذلك تضمنت اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ جملة من الامتيازات المادية التي تمنح الى اعضاء البعثة الخاصة وتمنح هذه الامتيازات لاعتبارين، الاعتبار الاول نتيجة للمركز الذي يشغله المبعوث الخاص والاعتبار الثاني فهو ان الدولة المستقبلة لا تضار ماديا في حالة منحها اعفاءات مالية للمبعوث الخاص لا نها تمنحه ذلك استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل مع الدول الاخرى . (٤٥)

ونصت المادة ٣٢ من الاتفاقية على الاعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي حيث يعفى ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون، بالنسبة الى الخدمات المقدمة الى الدولة الموفدة، من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المستقبلة لهم ، كذلك يسري الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على الأشخاص العاملين في الخدمة الخاصة وحدها لأحد ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين وذلك بعدة شروط :

١- أن لا يكون أولئك الأشخاص من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين اقامة دائمة فيها.

٢- وأن يكونوا مشمولين بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة.

٣ - على ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين الذين يستخدمون أشخاصاً لا يرى عليهم الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة أن يراعوا الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة على أرباب العمل.

٤ لا يضع الاعفاء المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة إن كانت هذه الدولة تجيز مثل هذا الاشتراك.

٥- لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف التي سبق عقدها ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل.(٤٦)

ويعفى اعضاء البعثات الخاصة من الضرائب المباشرة المفروضة من قبل الدولة المعتمد لديها ، حيث يعفى من ضريبة الدخل سواء على الدخل او الثروة على اعتبار ان هذا النوع من الضرائب يدفعها الى دولته كما يعفى من ضريبة العقار فيما يتعلق بالأموال غير المنقولة المملوكة او المستأجرة نيابة عن دولته اما الاموال غير المنقولة التي يمتلكها بصفته الشخصية فتخضع لضريبة العقار . واستثنت المادة ٣٣ من الاتفاقية عددا من الضرائب التي يقوم المبعوث الخاص بدفعها وهي

١- الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال والخدمات؛

٢- الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المستقبلة، ما لم تكن في حيازة الشخص المعني بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
٣- الضرائب التي تجبيها الدولة المستقبلة عن التركات.
٤- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المستقبلة والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.
٥- الرسوم والضرائب التي تستوفى مقابل أداء خدمات معينة؛
٦- رسوم التسجيل والتوثيق وأقلام المحاكم والرهن العقاري . (٤٧)
ويتمتع اعضاء البعثات الخاصة بالإعفاء من جميع انواع الخدمات الشخصية كالخدمة العسكرية وتدابير الاستيلاء على الاموال من اجل دعم المجهود الحربي ، فهذه الخدمات لا تفرض الى على مواطني الدولة ، دون الاجانب المقيمين فيها بصفة مبعوثين ، اما التكاليف العامة التي يراد منها اتقاء خطر كتدابير درء الفيضانات او الحرائق او اية كارثة طبيعية فهي تشمل جميع الاشخاص المقيمين على اقليم الدولة دون استثناء لأنها تدابير تهدف الى حماية الانسانية ولا ضير ان اشترك فيها اعضاء البعثة الخاصة . (٤٨)
كما يتمتع المبعوث الخاص بنوعين من الاعفاءات الجمركية اولها تتمثل بالجانب المالي والثاني خاص بتفتيش الامتعة التي يحملونها، فبموجب المادة (٣٥/١/أ) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة يجوز للدولة المستقبلة في حدود القوانين والانظمة التي تقرها ان تسمح لهم بدخول المواد المعدة للاستعمال الشخصي لممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة واعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف المتعلقة بها بشرط ان لا تكون هذه التكاليف ناشئة عن التخزين او النقل او ما شابه، اما الفقرة الثانية من المادة (٣٥) فنصت على اعفاء الامتعة الشخصية من التفتيش اذا لم تكن هناك اسباب تدعو الى الشك باحتوائها على مواد غير مشمولة بالإعفاءات المذكورة في الفقرة الاولى او تكون محضورة (٤٩)
اما الموظفون الاداريون والفنيون و العاملون في الخدمة والمستخدمون الخاصون الذين يعملون في خدمة البعثة الخاصة فيتمتعون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين ٢٩ و ٣٤ ، شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص في الفقرة ٢ من المادة ٣١ فيما يتعلق بالقضاء
المدني والاداري للدولة المستقبلة الى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم .ويتمتعون ذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٥ بالنسبة الى المواد التي يستوردونها لدى أول دخول لهم الى اقليم الدولة المستقبلة. ويتمتع العاملون في الخدمة لدى البعثة الخاصة، بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم، وبالإعفاء من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها لقاء عملهم، وبالإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه

في المادة ٣٢ اما المستخدمون الخاصون العاملون لدى اعضاء البعثة الخاصة فيعفون من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها لقاء عملهم ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات الا بقدر ما تسمح به الدولة المستقبلة بيد أن على هذه الدولة أن تمارس ولايتها بالنسبة الى هؤلاء الأشخاص على نحو يكفل عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة الخاصة. ويتمتع أفراد أسر ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين، إن كانوا في صحبة ممثلي وموظفي البعثة الخاصة المذكورين، بالامتيازات المادية المنصوص عليها في المواد من٢٩ الى ٣٥ شرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو المقيمين اقامة دائمة فيها. وكذلك يتمتع افراد أسر موظفي البعثة الخاصة الاداريين والفنيين، إن كانوا في حصبة موظفي البعثة الخاصة المذكورين، بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة ٣٦ شرط أن لا يكونوا من مواطنين الدولة المستقبلة أو من المقيمين اقامة دائمة فيها . [٥٠]

اما ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون الذين يكونون من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين اقامة دائمة فيها فلا يتمتعون الا بالحصانة القضائية والمعرفة الشخصية بالنسبة الى الأعمال الرسمية التي يقومون بها عند ممارسة وظائفهم، وذلك ما لم تمنحهم الدولة المستقبلة امتيازات وحصانات اضافية.

وكذلك لا يتمتع اعضاء البعثة الخاصة الآخرون والمستخدمون الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين اقامة دائمة فيها بالحصانات والامتيازات الا بالمقدار الذي تمنحه إياهم تلك الدولة .ومع ذلك، فإن على الدولة المستقبلة أن تمارس ولايتها بالنسبة الى هؤلاء الأشخاص على نحو يكفل عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة الخاصة [٥١]

نلاحظ من استقراء نصوص اتفاقية البعثات الخاصة انها تقيم بعض الفروقات بين اعضاء البعثات الخاصة الذين يمثلون البعثات من جانبها السياسي وبين الموظفين الاداريين والفنيين في تلك البعثات كما انها تقيم بعض التفرقة بين المبعوثين والعمال المستخدمون لدى البعثة الخاصة حيث علقت حصولهم على امتيازاتهم بمدى ما تمنحه الدولة المستقبلة في قوانينها الداخلية . كذلك فان الاتفاقية تقيم نوعا من التفرقة من حيث التمتع بالحصانات والامتيازات على اساس جنسية اعضاء البعثة الخاصة فاذا كانوا من جنسية الدولة المستقبلة او المقيمين فيها اقامة دائمة فانهم يتمتعون بالامتيازات والحصانات فيما يتعلق بممارسة اعمالهم مالم تمنحهم الدولة المستقبلة حصانات اضافية بمقتضى قانونها الداخلي .

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية لتجاوز حدود حصانات البعثات الخاصة

تمارس الحصانات مراعاة لمبدأ السيادة الدولية فالدولة المستقبلة لا تعتدي على حصانات وامتيازات البعثة الخاصة، والدولة الموفدة لا تستغل هذه الحصانات والامتيازات الممنوحة لها لتحقيق غايات غير مشروعة، وفي هذا المبحث سنوضح المسؤولية القانونية لتجاوز حدود الحصانات والامتيازات في مطلبين، نتناول في المطلب الاول تجاوز

المبعوث الخاص لحدود الحصانات والامتيازات وفي المطلب الثاني سنتناول تجاوز الدول على حدود الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوث الخاص.

المطلب الاول : تجاوز مبعوث الدولة حدود الامتيازات والحصانات

سنبحث في هذا المطلب سنوضح كيفية تجاوز المبعوث الخاص لحدود الحصانات والامتيازات من خلال فرعين، في الفرع الاول نوضح صور تجاوز المبعوث الخاص لحدود الحصانات والامتيازات وفي الفرع الثاني سنوضح الاثار المترتبة على تجاوز المبعوث الخاص لحدود الحصانات والامتيازات.

الفرع الاول : صور تجاوز المبعوث لحدود الحصانات والامتيازات

تتمثل صور تجاوز المبعوث الخاص لحدود الحصانات والامتيازات الممنوحة له وفقا لاتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ بانتهاكه لقوانين الدولة المستقبلة او انظمتها او تعليماتها او من خلال تهديد امنها واستقرارها كقيامه بأعمال التجسس وقد يقوم المبعوث الخاص بأعمال بتجاوزات جسيمة كقيامه بأعمال ارهابية او التشجيع عليها فتجاوزات المبعوث الخاص اما ان تكون يسيرة او جسيمة وسنوضحها بالتفصيل:

اولا: التجاوزات اليسيرة

لا يوجد معيار محدد لتمييز التجاوزات اليسيرة التي ترتكب من قبل المبعوث الخاص وانما ذلك عائد لتقدير الدولة، فقد تعتبر جريمة بسيطة في دولة ما وتعتبر ذاتها جسيمة في دولة اخرى، لكن المعيار الاقرب للمنطق للتفريق بين الجرائم البسيطة والجسيمة هو معرفة الدافع لارتكاب الجريمة، فاذا كان الدافع هو المساس بأمن الدولة وكيانها تعتبر الجريمة جسيمة واذا لم يكن كذلك فتعتبر الجريمة بسيطة[٥٢].

ومن امثلة التجاوزات اليسرة هي:

١-مخالفة الانظمة الخاصة بالبناء والهدم للمحافظة على جمالية المدن[٥٣].

٢-مخالفة الانظمة الخاصة بالصحة كحظر دخول مناطق محددة او التجول في مناطق معينة.

٣-مخالفة انظمة المرور: في هذه المسألة تختلف الوسائل التي تتبعها الدول من اجل تنظيم المرور داخل اقليمها فبعض الدول تقوم بتوجيه مذكرات للبعثات الخاصة من اجل الالتزام بأنظمة وتعليمات المرور كبريطانيا وفرنسا وبعضها يفرض ان يحمل اعضاء البعثات اجازات قيادة وبعض الدول تطلب التأمين عن الحوادث كشرط للقيادة، وتعتبر الولايات المتحدة الامريكية من اكثر الدول تشددا فيما يخص انظمة المرور حيث وضعت تعليمات في عام ١٩٦٨ وجهتها للبعثات الدبلوماسية جاء فيها ان عقوبة المخالفة البسيطة من قبل المبعوث الغرامة ويدفعها دون ان يتمسك بالحصانة القضائية اما اذا كانت المخالفة خطيره ففي هذه الحالة تقوم وزارة الخارجية بإبلاغ مقر البعثة عن المخالفات[٥٤].

اما في العراق فقد جرى العمل على ان تبلغ وزارة الخارجية العراقية مقر البعثات بالمخالفات المرورية التي يرتكبها احد الموظفين، فلم تنص قوانين المرور على استثناءات بخصوص المبعوثين الخاصين[٥٥].

والاصل ان المبعوث الخاص يمتلك حصانة قضائية جزائية مطلقة ولا يمكن مقاضاته امام محاكم الدولة المستقبلة ولا يمكن مطالبته بالتعويض امام المحاكم المدنية لان يمتلك حصانة مدنية وادارية، والحل هنا هو التأمين الالزامي عن الحوادث التي قد تسببها مركبات المبعوثين الخاصين[٥٦] فيستطيع المتضرر ان يحصل على التعويض من خلال شركات التأمين.

السؤال الذي يطرح هنا هل يحصل المتضرر على تعويض من المبعوث الخاص اذا كان الحادث وقع خارج نطاق العمل الرسمي للمبعوث الخاص؟

بالرجوع لاتفاقية البعثات الخاصة في المادة (٣١) اجازت للمتضرر من حوادث المرور التي يسببها المبعوث الخاص مطالبته بالتعويض امام محاكم الدولة المستقبلة اذا كانت الحادث حدث خارج نطاق عمل المبعوث الخاص الرسمي حيث استثنت المادة (٣١) الفقرة (د) من اتفاقية البعثات الخاصة دعاوى الضرر الناشئة عن حوادث المرور التي يسببها المبعوث خارج نطاق عمله الرسمي من الحصانة القضائية المدنية وهذا الاستثناء يشمل فقط الحصانة القضائية المدنية وليس الجزائية[٥٧].

ثانيا: التجاوزات الجسيمة

تتمثل التجاوزات الجسيمة بالجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث الخاص والتي تمس امن الدولة الخارجي واستقلالها وسيادتها وسلامة اراضيها او تقع على امن الدولة الداخلي او تمس الحكومة او سلطاتها[٥٨].

فالجرائم التي ترتكب ضد الدولة باعتبارها شخص من اشخاص القانون الدولي العام يطلق عليها تسمية (الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي) اما التي ترتكب ضد الدولة باعتبارها شخص من اشخاص القانون الداخلي فهي تسمى (الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي)[٥٩]. فان فكرة الامن القومي تكتمل بعنصرين اساسيين وهما الامن الداخلي والامن الخارجي وكل منهما يمثل الحد الادنى لضمان وجود الدولة.

ومن ابرز صور الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المبعوث الخاص هي:

١-جرائم التجسس

التجسس هو التفتيش عن مواطن الامور، والجاسوس هو الشخص الذي يعمل خفية وتحت ستار مظهر كاذب في جمع او محاولة جمع معلومات عن منطقة الاعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد ايصال هذه المعلومات لدولة العدو[٦٠].

وجريمة التجسس تعتبر من اخطر الجرائم التي تهدد امن الدولة وسيادتها، كما ان التجسس قد يصعب القضاء عليه ومكافحته لأنه يمارس من قبل افراد متمكنين من عمليات التجسس تدسهم الدول في بعثاتهم الخاصة كون اعضائها لديهم حصانات شخصية وقضائية ولا تستطيع الدولة المستقبلة معاقبتهم الا اذا تنازلت الدولة

الموفدة عن حصانتهم لكن يبقى للدولة المستقبلة حق طردهم من اقليمها، وعند التدقيق في هذه الجرائم نراها قلما ترتكب من قبل اعضاء البعثات الخاصة كون مهمتهم محدودة عكس البعثات الدائمة كون طبيعتها دائمة[١١].

٢-الجرائم الارهابية

ويقصد بالإرهاب عما عرفه بعض الفقهاء[١٢] (استعمال العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق اغراض سياسية) وعرفه بعض الفقهاء العرب[١٣] بانه(الجريمة التي ترتكب ضد الاشخاص او الاموال سواء داخل الدولة او خارجها باستخدام القنابل او وسائل المفرقعات او غيرهما من الاسلحة او المواد الناسفة بغية اثارة الرعب او الفزع في نفوس المواطنين الامنين)، بينما عرفه قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنه ٢٠٠٥ في المادة الاولى منه بانه (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية او وقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار او الوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية).

وهنا يطرح تساؤل هل ان الدولة المستقبلة يجب ان تقدم حصانات وامتيازات المبعوثين الخاصين على امنها واستقرارها الداخلي او الخارجي؟

الدولة المستقبلة لا يجوز لها التضحية بأمنها من اجل احترام الامتيازات والحصانات للمبعوثين الخاصين ولا للمبعوثين الدائمين ايضا لان مهمتها ان توفر الامن والاستقرار والطمأنينة لمواطنيها كما انها في المقابل لا يجوز لها ان تنتهك الحصانات والامتيازات للمبعوثين الخاصين وخاصة بعد ان ضمنتها اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ في نصوصها بغير وجه حق.

الفرع الثاني : الاثار المترتبة لتجاوز المبعوث الخاص حدود الحصانات والامتيازات

ان تجاوز المبعوث الخاص لحدود الحصانات والامتيازات يكون له تأثير خطير وسلبي على العلاقة بين الدولة الموفدة والمستقبلة، فهو يمس بسيادة الدولة المستقبلة وبأمنها وان ظاهرة التجاوز لحدود الحصانات والامتيازات من قبل المبعوث الخاص ليست حديثة النشأة وانما حدثت كثيرا في الماضي كعمليات التجسس والاعمال الارهابية التي يرتكبها المبعوثين داخل اقليم الدولة المستقبلة[١٤].

واهم الوسائل التي وفرتها اتفاقية فيينا البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ هي اعلان المبعوث الخاصة كشخص غير مرغوب فيه او طرده او مقاضاته امام محاكم الدولة المستقبلة او الموفدة وسنوضحها بالتفصيل:

اولا: اعلان المبعوث الخاص شخصا غير مرغوب فيه

اذا تجاوز المبعوث الخاص لقوانين الدولة المستقبلة بشكل يهدد امنها وسيادتها يحق لها ان تعلنه شخصا غير مرغوب فيه، وهذه حالة طبيعية لانتهاء عمل المبعوث الخاص بدون

ان تبين الاسباب التي دفعتها لذلك وهذا ما اكدته اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩[١٥].

وهناك الكثير من الاسباب التي تدفع الدولة المستقبلة لاعتبار المبعوث الخاص شخصا غير مرغوب فيه، ومن هذه الاسباب قيامه بإعطاء تصريح او موقف غير ودي تجاه الدولة المستقبلة او قد يتدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة او بسبب مخالفات المرور وخاصة في حالة تعطيه الكحول اثناء القيادة وعلى الدولة الموفدة استدعاء مبعوثها الخاص لان الحصانات والامتيازات ستزول عنه ولا يحق له التمسك بها ومثال على ذلك قيام الولايات المتحدة الامريكية عام ٢٠١١ بإعلان (٥٠) دبلوماسيا روسيا بانهم اشخاص غير مرغوب بهم[١٦].

ثانيا: طرد المبعوث

لم يرد في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ نص صريح على طرد المبعوث وانما يمكن فهمه بشكل ضمني لان الدولة عندما تعلن ان المبعوث شخصا غير مرغوب فيه فهنا يستوجب استدعائه من قبل دولته والا تقوم الدولة المستقبلة بطرده ولا يمكنه التمسك بالحصانة[١٧]. وان طرد المبعوث يكون من اجل حماية الامن الداخلي والخارجي للدول المستقبلة[١٨] والطر يتنافى مع قواعد المجاملة الدولية لان طرده يدل على قلة الاحترام وسيأثر على الدولة الموفدة لذا من الافضل ان تقوم الدولة باستدعاء مبعوثيها من اجل حفظ كرامتها وكرامة المبعوث بدلا من طرده واهانته [١٩].

ثالثا: مقاضاة المبعوث

وفقا لاتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ تكون مقاضاة المبعوث الخاص بطريقتين وهي اما امام محاكم الدولة الموفدة او امام محاكم الدولة المستقبلة وسنوضح ذلك كالاتي:

١-مقاضاة المبعوث الخاص امام محاكم الدولة الموفدة

جرى العرف الدولي واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ على منح المبعوث الخاصة مجموعة من الحصانات والامتيازات كي يمارس عمله بجو من الحرية والاستقلال فعلى دولته ان تقابل الدولة التي احترمت حصانة مبعوثيها بالاحترام ويكون هذا الاحترام بمعاقبة مبعوثيها عن الجرائم الي يرتكبونها في اقليم الدولة المستقبلة وبما ان العرف الدولي يمنع ان تنظر المحاكم الوطنية بالنظر في المنازعات التي تخص المبعوثين الخاصين لكن من جهة اخرى اعطي حق للمحاكم الوطنية ان تنظر المنازعات الي يرتكبها المبعوث الخاص في اقليم دولة اجنبية[٢٠].

ثانيا: مقاضاة المبعوث الخاص امام محاكم الدولة المستقبلة

في حالة تجاوز المبعوث الخاص لحدود الحصانات والامتيازات الممنوحة له وارتكابه لفعل يؤدي الى الاساءة لسمعة الدولة التي يمثلها او للدولة المستقبلة وقامت الدولة الموفدة بالتنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث وتقبل بخضوعهم لقضاء الدولة المستقبلة، والتنازل يصدر من وزارة خارجية الدولة الموفدة اذا كان الفعل صادر من رئيس البعثة

الخاصة بينما يصدر من رئيس البعثة الخاصة اذا كان الفعل صادر من قبل احد اعضاء البعثة الخاصة[٧١].

وهنا يثار تساؤل هل ان الحكم الصادر من محاكم الدولة الموفدة ينفذ على المبعوث الخاص ام يتمسك بالحصانة التنفيذية؟

العرف الدولي جرى على عدم جواز تنفيذ الحكم الجزائي على المبعوث الخاص الا بعد تنازل الدولة المعتمدة عن الحصانة التنفيذية للمبعوث بشكل مستقل عن الحصانة القضائية. اما اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ لم تنص على ذلك بصورة صحيحة ولم تشترط ان يكون التنازل عن الحصانة التنفيذية بشكل مستقل عن الحصانة القضائية[٧٢]. وان اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ لم تنص على التنازل عن الحصانة التنفيذية في المسائل الجزائية بشكل صريح لأنها من المسائل التي لا يوجد فيها خلاف ومستقرة عرفيا وان الخلاف حدث بين الدول في مؤتمر فيينا فيما يتعلق بالأمور المدنية فقط من دون الجزائية وعند الرجوع لديباجة اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ التي نصت على ان قواعد القانون الدولي العرفية تبقى سارية في الامور التي لم تفصلها الاتفاقية بشكل صريح[٧٣].

وفيما يخص التنازل عن الحصانة تثار تساؤلات منها حول من الجهة المختصة بالتنازل هل هي الدول الموفدة؟ ام رئيس البعثة؟ ام المعني بالأمر؟

التساؤل الثاني حول موضوع (الشكل الذي يصدر به التنازل)؟ هل سيكون صريح ام ضمني؟

اما التساؤل الثالث هل ان التنازل واجب يقع على عاتق الدولة الموفدة ام هو امكانية؟

ان الفقه الدولي متفق على ان المبعوث الخاص مدعى عليه في الدعوى لا يملك الحق في التنازل عن حصانته القضائية كما انه لا يستطيع المثول امام المحاكم المحلية دون الحصول على موافقة الدولة الموفدة. ومن مؤيدي هذه الفكرة الفقيها (فوشي) و(فيليب كابيه) وتم الاعتماد على هذا الرأي من طرف محكمة استئناف باريس في حكم لها صدر عام ١٩٠٩ قالت فيه انه (ليس من حق المبعوثين الدبلوماسيين ان يستخدموا الحصانة القضائية أي ان يتمسكوا بها او ان يتنازلوا عنها الا وفقا لوجهات نظر حكوماتهم وبناءا على اذن منها)[٧٤].

واذا كان لابد من الحصول على اذن الدولة الموفدة لحصول التنازل عن الحصان الدبلوماسية فهل يشترط ان يكون التنازل صريحا او ضمنيا؟ وبمعنى اخر هل يكفي مثول المبعوث الدبلوماسي امام المحاكم المحلية للقول انه حصل على موافقة دولته الضمنية؟ ام لابد من الموافقة الصريحة من دولته لكي يصبح التنازل عن الحصانة القضائية صالحا؟

في الواقع من اجل ان يصبح التنازل شرعيا فان هناك شرطا اخر يجب ان ينفذ وهو ان يكون التنازل صريح . واذا تم التنازل بصورة صريحة فانه ينظر في موضوع الدعوى بصفة

كاملة وشاملة بمعنى لا يجوز الدفع بالحصانة امام جميع المحاكم التي تنظر او تفصل في تلك القضية على مختلف مستوياتها[٧٥].

المطلب الثاني : تجاوز الدولة لحدود الحصانات والامتيازات

سنبحث هذا المطلب الى فرعين، سنوضح في الفرع الاول المسؤولية القانونية الدولية للدولة، وفي الفرع الثاني سنوضح آثار المسؤولية الدولية لتجاوز حدود الحصانات والامتيازات.

الفرع الاول : المسؤولية القانونية الدولية للدولة

عرفت المسؤولية الدولية عدة تعاريف منها(الجزاء الذي يترتب على مخالفة شخص دولي لالتزاماته الناشئة عن قاعدة قانونية)[٧٦]. وتعرض هذا التعريف للنقد لأنه ضيق من نطاق المسؤولية الدولية وحصرها في مجال الخطأ، وعرف البعض الاخر بأنها (هي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف او امتناع مخالفا لأحكام القانون الدولي او تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة)[٧٧]. وعرفت ايضا

بانها(القواعد التي تحكم موضوع العلاقة بين من اخل من اشخاص القانون الدولي العام بأداء التزاماته وبين من تضرر نتيجة لذلك)[٧٨].والتعريف الادق للمسؤولية الدولية هو(انها نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي بعمل غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل) فوفقا لهذا التعريف نجد ان العنصر الاساسي للمسؤولية الدولية هو عدم مشروعية العمل والعنصر الثاني هو يرتكز على تقدير عدم المشروعية بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام مقد اقرت بهذا التعريف محكمة العدل الدولية في القرار الذي اصدرته في ٢٦ تموز سنة ١٩٢٧ بشأن النزاع بين المانيا وبولونيا بخصوص مصنع شورزو[٧٩]. فقواعد المسؤولية الدولية تعتبر مكملة لقواعد القانون الدولي الاخرى وهي مسؤولية مدنية تقوم على اساس التعويض عن الخطأ الصادر من اشخاص القانون الدولي وليس عقوبة جنائية[٨٠].

ومن خلال تعريف المسؤولية الدولية يمكن ان نبين الاركان الواجب توافرها لقيام المسؤولية الدولية وهي:

١-صدور عمل غير مشروع

أي ان يصدر عمل من قبل احد اشخاص القانون الدولي ينتهك للالتزامات الدولية وهو العمل المخالف او غير المتفق مع قواعد القانون الدولي العام، أي ان(الفعل غير المشروع دوليا هو اما انتهاك دولة لواجب دولي او عدم تنفيذها التزام تفوضه قواعد القانون الدولي)[٨١].

٢-الاسناد

المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي بينت مسؤولية الدول بما يتعلق بالفعل الغير مشروع دوليا ان ينسب الى الدولة بمقتضى القانون الدولي، وان يشكل انتهاكا لالتزام الدولة على اخرى، ذلك يلزم لتحريك المسؤولية الدولية تجاه احد اشخاص القانون

الدولي اسناد الفعل غير المشروع دوليا الى مرتكب هذا الفعل وعملية الاسناد هذه عملية ذهنية قانونية تتعلق بالإثبات، لذا على المدعي ان يثبت الفعل غير المشروع[٨٢].

٣-ان يرتب العمل الغير المشروع ضررا

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية ان يحصل الضرر لاحد اشخاص القانون الدولي العام وهذا الضرر من اهم عناصر المسؤولية الدولية وابرز شروطها ويقصد بالضرر في القانون الدولي العام هو المساس بحق او مصلحة مشروعة لاحد اشخاص القانون العام، والضرر اما ان يكون مادي كالاعتداء او معنوي كإهانة ممثلي الدولة في الخارج[٨٣].

وثار مسؤولية الدولة المستقبلة في حالة تجاوزها لحدود الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوث الخاص كانتهاكها حصانة مقر البعثة او ان تقوم بمقاضاة المبعوثين الخاصين بدون تنازل من قبل الدولة الموفدة او تقوم باحتجازهم، وايضا يمكن ان تثار مسؤولية الدولة الموفدة في حال تجاوزها لحدود هذه الحصانات والامتيازات في حال تهديدها لأمن وسيادة الدولة المستقبلة او دولة ثالثة، وسنوضح ذلك:

اولا: مسؤولية الدولة المستقبلة

تلتزم الدولة المستقبلة باحترام الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثة الخاصة ولوثائقها ومستنداتها ومراسلاتها واعضائها الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي العام وفقا للقواعد العرفية والاتفاقية، فاذا قامت باختراقها تترتب عليها المسؤولية الدولية[٨٤]، كما ان المسؤولية الدولية ايضا تترتب عليها في حالة تواطؤها مع المبعوثين الذين يتواجدون على اقليمها لارتكاب جرائم تجسس او جرائم تهدد امن الدولة الموفدة او أي دولة اخرى.

ثانيا: مسؤولية الدولة الموفدة

ان المبعوث الخاص الذي توفده الدولة يجب ان يعمل ضمن الحدود المرسومة له لان في حالة التجاوز الجسيم لحدود حصاناته وامتيازاته فأن المسؤولية الدولية لدولته سوف تثار كأن يقوم باستغلال هذه الحصانات كستار يعمل خلفه على تهديد امن وكيان الدولة المستقبلة، وتثار مسؤولية الدولة الموفدة عن تصرفات مبعوثها الخاص لأنها اساءت اختيار مبعوثيها او تكون مسؤولة عن هذه التصرفات وعلى علم ودراية بها، فالدولة مسؤولة عن كافة تصرفات موظفيها أيا كان نوع التصرف الصادر من قبلهم وأيا كانت درجتهم الوظيفية[٨٥].

الفرع الثاني: اثار المسؤولية الدولية لتجاوز حدود الحصانات والامتيازات

اذا توفرت اركان المسؤولية الدولية قامت هذه المسؤولية، ويترتب على قيام المسؤولية الدولية ظهور علاقة قانونية جديدة بين مرتكب الفعل غير المشروع و المتضرر، يتضمن الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي على الفاعل بإزالة الآثار الضارة الذي رتبها عمله غير المشروع و دفع التعويض المناسب عنه، ومن صور الاثار التي تترتب على قيام المسؤولية الدولية للدولة هي الاتي:

اولا: الترضية

تعتبر الترضية تعويض مناسب عندما لا يترتب على العمل أي ضرر مادي كإهانة علم الدولة او اصابة سمعة الدولة، وهي تكون بصورة تقديم اعتذار رسمي او فصل الموظف المتسبب بحدوث الضرر او معاقبته او محاكمته[٨٦].

ثانيا: التعويض العيني

يعتبر هذا النوع من التعويض الاساسي في حالة الاخل بالالتزامات الدولية والغاية منه ازالة آثار العمل غير المشروع قدر الامكان وارجاع الامور الى ما كانت عليه قبل صدور العمل غير المشروع ولهذا النوع من التعويض اهمية كبيرة لان في حالة الاخلال بالحصانات والامتيازات تقوم الدولة المتسببة في ذلك بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهذا ما طالبت به محكمة العدل الدولية من دولة ايران في قضية احتجاز موظفين دبلوماسيين أمريكيين برد ما هو محتجز من اشياء الى الدولة الموفدة المتمثلة في الولايات المتحدة الامريكية من اجل اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع تلك الحوادث في ١٩٧٩/١١/٤[٨٧].

ثالثا: التعويض النقدي

وهو ان تلتزم الدولة بدفع مبلغ نقدي يعادل الضرر الذي لحق بالضحية المحكوم به لصالحها، فاذا كان الضرر تسبب بوفاة احد افراد البعثة الخاصة او تعرض للإصابة فالعودة الى الوضع السابق مستحيلا وعليه يكون التعويض الذي تقوم به الجهة المسؤولة عن الضرر هو دفع مبلغ مالي يناسب الضرر[٨٨].

وعلى الاغلب يتم الاتفاق بين الدولة المسؤولة عن الضرر والدولة المتضررة على قيمة التعويض واذا تعذر الاتفاق على ذلك، يلجئون الى التحكيم او الى محكمة العدل الدولية[٨٩]. وعلى لجنة التحكيم ان تلتزم بتطبيق قواعد القانون الدولي، اما في حالة اللجوء الى محكمة العدل الدولية فهي تطبق مصادر القانون الدولي وفقا لنظامها الاساسي

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات

اولا- النتائج .

١- ان الامتيازات والحصانات المتصلة بالبعثات الخاصة ليس افادة الأفراد بل تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة ولغرض تأدية البعثات لدورها بأكمل وجه فقد منحتها الاتفاقية عددا من الامتيازات والحصانات التي تمكنها من تأدية مهامها التي بعثت من اجلها . وقد استقرت هذه الحصانات والامتيازات لمبعوثي الدول في البعثات الخاصة في العرف الدولي والتعامل الدولي خصوصا بعد ما تم تدوينها بشكل نصوص قانونية ملزمة في اتفاقية البعثات الخاصة.

٢- عدم كفاية الطرق التي اوجدتها اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ لمقاضاة المبعوث الخاص، حيث يصطدم طريق مقاضاته امام محاكم الدول المستقبلة، بعدم

تنازل الدول الموفدة عن حصانته القضائية، ويصطدم طريق مقاضاته امام محاكم الدول الموفدة بعدم جدية هذه الاخيرة بمقاضاته، خاصة بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعلمها او بتحريض منها.

٣- تلتزم الدولة المستقبلة باحترام الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثة الخاصة ولوثائقها ومستنداتها ومراسلاتها واعضائها الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي العام وفقا للقواعد العرفية والاتفاقية، فاذا قامت باختراقها تترتب عليها المسؤولية الدولية .

التوصيات

١- ندعو الدول في حالة انتهاك قواعد حصانات وامتيازات البعثات الخاصة الى اثارة قواعد المسؤولية الدولية للدولة صاحبة البعثة ومقاضاتها عن خرق التزام قانوني دولي وليس اتخاذ مبدأ المعاملة بالمثل في انتهاك حصانات وامتيازات بعثة هذه الدولة فهذا يؤدي الى تعكير صفو العلاقات الدولية.

٢- ضرورة انضمام العراق الى اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ من اجل توفير الحماية القانونية الدولية لبعثات العراق الخاصة الى الدول الاخرى.

٣- تعديل نص المادة (١) من قانون امتيازات الممثلين السياسيين العراقي رقم(٤) لعام ١٩٣٥ التي منحت الحصانة القضائية والادارية لهؤلاء الممثلين السياسيين بصورة مطلقة فنقترح تقييد الحصانة القضائية المدنية بإيراد بعض الاستثناءات عليها التي تنسجم مع نصوص اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.

٤- ضرورة ان تتضمن اتفاقية البعثات الخاصة نص يمنع الدول من منح حق اللجوء السياسي لعضو البعثات الخاصة لأن ذلك يتعارض مع روح الوظيفة الدبلوماسية والتي تهدف الى توطيد العلاقات بين الدول وحل المشاكل بالطرق السلمية ، وبالتالي فان هكذا تصرفات قد تعكر صفو العلاقات الدبلوماسية بين الدول .

الهوامش :

١ - ينظر – المادة (٢٥ الفقرة ١و٢و٣) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩

٢ - د. علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص ٤٨٦.

٣ - انظر المادة (٤٦) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.

william w.Bishop, Decisions Involving Questions of international law A.J.L.,1948,P,48-٣.

-د. علي ابراهيم، العلاقات الدولية وقت السلم، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨١، ص٥٥.

-د. عبد الواحد الفار، مبادئ القانون الدولي العام، بلادار نشر، بلا مكان نشر، ١٩٨٦، ص ٢٥٠.

year Book of international law commissions ,op,cit,p.161-٦

٥ - انظر المادة (٤٢/٣، ٥) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.

٦ - انظر المادة(٢٨/ ٤) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.

٧ - د. عبد الفتاح علي الرشدان، د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص١٩٣.

٨ - انظر المادة(٢٩) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩
د. مها محمد ايوب، خطف الممثلين الدبلوماسيين(العراق انموذجا)، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد ٢٢/٢١ لسنة ٢٠١٠، ص٤٢-٤٣.

١٠ -هايل صالح الزبن، الاساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق،٢٠١١، ص٥٠.

2- Annuaire Francais de droit international 1969-p 420.

١٢ - نصت المادة (٤/٣١) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩(لا يجوز اتخاذ أي اجراءات تنفيذية ازاء احد ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة او احد موظفيها الدبلوماسيين الا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(د) من هذه المادة وبشرط اتخاذ تلك الاجراءات دون المساس بحرمة شخصه او مسكنه).

١٣ - د. محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي العام، ط١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣، ص ٨٢.

١٤ -د. علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص٥٤٣.

١٥ - انظر المادة (٣٠) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.

١٦ - انظر المادة (٣٠/ ٢) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.

١٧ - يقول الفقيه (شارل روسو) (ان الحصانة القضائية هي تقييد صلاحية المحاكم الداخلية والذي يحمله القانون الدولي ، والذي يضع نوعا ما الدول الاجنبية خارج هذه الصلاحية) للمزيد ، ينظر ، د . حنان اخميس ، تاريخ الدبلوماسية ، بحث منشور على الانترنيت في موقع علاقات دولية .

١٨ -سعيد سليمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٠.

١٩ انظر المادة (١/٣١) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.

٢٠ -د. عصام نعمة اسماعيل، ترحيل الاجانب، ط١، مكتبة النيل والفرات، بلا مكان نشر، ٢٠٠٣، ص٢٨.

٢١ -د. يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص١١٧.

٢٢ -د. عبد المجيد القصاب، لمحات دبلوماسية، ط١، مطبعة دار الكتب، بيروت، ١٩٨٠، ص٤٨ و٤٩.

٢٣ -نصت المادة (١) من قانون امتيازات الممثلين السياسيين العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٣٥ على ان:
(ان الممثلين السياسيين للدول الاجنبية والاشخاص الذين هم يعتبرون من حاشيتهم وفق التعامل الدولي مصونون عن سلطة المحاكم المدنية في الامور المدنية والتجارية والجزائية وتصان اشخاصهم واموالهم وفق التعامل الدولي من القبض او التوقيف او الحجز من قبل المحاكم او السلطات الاخرى).

٢٤- انظر المادة (٢/٣١/ أ، ب، ج، د) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.

٢٥ -د. احمد ابو الوفا، المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي المعاصر،مجلة الدبلوماسي،مطبعة العبيكان،العدد العاشر،١٩٨٨،ص٤٦.

٢٦ -ايناس محمد احمد ، الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة الاولى ، العدد (٢) الجزء (٢) لسنة ٢٠١٧ ، ص ٥٥ .

٢٧ - د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٠.

٢٨ - انظر المادة (١/٤١) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.

٢٩- د.مايا الدباس.د.ماهر ملندي، الحقوق الدبلوماسية . منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، ط ١ ، سنة ٢٠٠٩ ، ص ٣٣ .

٣٠ - انظر المادة (٤٣) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.

٣١ - د. محمود عبد ربه العجرمي، الدبلوماسية(النظرية والممارسة)، ٢٠١١، ص١٢٠.

٣٢ - انظر المادة (٤٥) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.

٣٣ - انظر المادة (٤٢) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.

٣٤ -انظر المادة (٤٤) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.

٣٥ -انظر المادة (٤٧) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.

٣٦ -انظر المادة (٤٨) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.
٣٧ - انظر المادة (٤٩) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.
٣٨ - راجع آخر الملحق (٣) المتعلق بالبروتكول الاختياري لاتفاقية البعثات الخاصة.
٣٩ - ينظر ، المادة (٢٢) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .
٤٠ - ينظر – المادة (٢٣) من اتفاقية البعثات الخاصة .
٤١ - د. علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ١٠١ .
٤٢ - انظر المادة (٢٤) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.
٤٣ - انظر المادة (١/٣٥/أ) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.
٤٤ - ينظر – المادة (٢٨) من اتفاقية البعثات الخاصة .
٤٥ - د . علي حسين الشافعي ، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، لسنة ٢٠٠١ ، ص ٤٣ .
٤٦ - ينظر ، المادة (٣٢) من اتفاقية البعثات الخاصة .
٤٧ - ينظر ، المادة (٣٣) من اتفاقية البعثات الخاصة .
٤٨ - ينظر ، المادة (٣٤) من اتفاقية البعثات الخاصة.
٤٩ - ينظر ، المادة (٣٥) من اتفاقية البعثات الخاصة .
٥٠ - ينظر ، المادة (٣٩) من اتفاقية البعثات الخاصة .
٥١ - ينظر ، المادة (٤٠) من اتفاقية البعثات الخاصة .
٥٢ - محمد فاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المطبعة الجديدة، دمشق، بلا سنة طبع، ص٢٠٣.
٥٣ - خالف احد المبعوثين الدبلوماسيين في بغداد تعليمات امانة بغداد فأحيل على محكمة جزاء امانة العاصمة التي حكمت عليه بعقوبة الغرامة الا ان الحكم نقض من محكمة التمييز لان المحكوم عليه يتمتع بالحصانة القضائية، قرار محكمة التمييز المرقم ٩٧٦/٤٧٣ في ١٩٧٦/٥/٢٧.
٥٤ د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، مصدر سابق، ص٣٣٨.
٥٥ - رائد ارحيم الشيباني، مصدر سابق، ص٨٥.
٥٦ - ومن الدول التي وضعت شرط التأمين الالزامي هي فرنسا اذ صدر عام ١٩٣٠ قانون يلزم المبعوثين بالتأمين على مركباتهم ومصر ايضا اصدرت قانون في عام ١٩٥٥ ينظم ذلك، وايض في العراق صدر قانون التأمين الالزامي رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٤ الذي يلزم المبعوثين الدبلوماسيين بتأمين الحوادث التي قد تسببها مركباتهم.
٥٧ -عاصم جابر، الحماية الدبلوماسية للمواطنين المقيمين في الخارج، المجلة الدبلوماسية، العدد التاسع، بيروت، ٢٠١١، ص٧٥.
٥٨ -سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٠٦.
٥٩ - احمد محمد رفاعي، الجرائم الواقعة على امن الدولة، دار البشير للنشر والتوزيع، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠، ص٢٣.
٦٠ -حمود سليمان، موسى المرتبع، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وامن الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٨٩.
٦١ -تتعدد اعمال التجسس من قبل البعثات الدبلوماسية ومن امثلتها طرد دبلوماسي ايراني من قبل الحكومة النيجيرية عام ١٩٩٤ لاتهامه بالتجسس، ينظر د. عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ١٦٧.
2- Eliott, Florence And Summers Kill, Michale, Adicitoary, of politics U.S.A. PENGUIN BOOKS 1961, P329.
٦٣ -د. محمد عبد الخالق عبد المنعم، الجرائم الدولية، دراسة تحليلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٠٤.

٦٤ -رائد ارحيم الشيباني، مصدر سابق، ص ٧٢.
٦٥ - انظر المادة (٢,١/١٢) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.
٦٦ - شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الحكمة للنشر والتوزيع، لندن، ٢٠١١، ص٢١٦.
٦٧ - د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق، ص١١١.
٦٨ - طردت الحكومة الروسية عام ٢٠١١ اربعة دبلوماسيين امريكيين لاتهامهم بأعمال تجسس، ينظر رائد ارحيم الشيباني، مصدر سابق، ص ٩٦.
٦٩ - د، ناظم عبد الواحد الجاسور،اسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١١، ص٤١٣.
٧٠ -نصت المادة(٢/١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) على ان:
(ويسري على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام).
٧١ - د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق.٤٢٠.
٧٢ - انظر المادة (٤/٤١) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.
٧٣ - د. علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص ٥٧٢.
٧٤ -شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة نظرية وتطبيقية) ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خضر، بتنه، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٢١٢.
٧٥ -فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ٦١٣.
٧٦ - د. علي ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥١٧.
٧٧ - د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧،ص٢٩٩.
٧٨ د. عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٩٩.
٧٩ - د. عصام العطية ،القانون الدولي العام، ص.٢٦٩
2- Normary Angreen, International law, third edition, pitman publishing, mackohlad evas ,1982.P234.
٨١ -عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨٠٨.
٨٢ -ابو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٤٦.
٨٣ -عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٢٧.
٨٤ -بعد ان قطعت العلاقات الدبلوماسية بين مصر وفرنسا بسبب العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ تم الاتفاق بين مصر وفرنسا عام ١٩٥٨ حول قدوم بعثة فرنسية خاصة ذات مهمة محددة لأغراض ثقافية واقتصادية وتم القاء القبض على بعض اعضاء البعثة من قبل السلطات المصرية بتهمة التآمر لقلب نظام الحكم في مصر فاحتجت فرنسا على ذلك ودفعت بأن مصر انتهكت حصانات هذه البعثة وهددت بأثارة مسؤوليتها الدولية، انظر، فاوي الملاح، مصدر سابق، ص٥٢٦.
٨٥ -فاوي الملاح، مصدر سابق، ص٦٤٢.
٨٦ -ومثالها قيام احد رجال الشرطة الامريكية بالقبض على احد رجال البعثة الدبلوماسية الايرانية عام ١٩٣٤ بتهمة تجاوزه السرعة المحددة اثناء قيادته لمركبته، واحتجت ايران على ذلك فقامت الولايات المتحدة الامريكية بتقديم اعتذار رسمي لايران، ومعاقبة المسؤول عن عملية الاعتقال وذلك لمخالفته حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين المستقرة آنذاك عرفيا، انظر د. منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص١٨١.
٨٧ -د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ط ٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٧، ص١٥٨.
٨٨ -د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص١٨٢.
٨٩ - د. احمد ابو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية(٢٠٠١-٢٠٠٥)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٠٧.